Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 4 (2023) • P: 102 - 81
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Substantive defenses in the cases of the donor in the donation lawsuits

Mrs. Razan Yousef Al-Wazzan*[1], Co-Prof. Asim Abdullah Al-Mutawa[1]

[1] College of Sharia and Islamic Studies | Qassim University | KSA

Received: 15/05/2023

Revised: 26/05/2023

Accepted: 04/06/2023

Published: 30/09/2023

* Corresponding author: razanwazzan2@gmail.com

Citation: Al-Wazzan, R. Y., & Al-Mutawa, A. A. (2023). Substantive defenses in the cases of the donor in the donation lawsuits. *Journal of Islamic Sciences, 6*(4), 81 – 102. https://doi.org/10.26389/AJSRP.W150523

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to: collect and study the substantive defenses in the cases of the donor in the donation claims in the group of judicial rulings, in which I touched on the issues under these defenses, and mentioned the sayings of the four schools in them, and the evidence for each saying, and concluded each controversial issue by mentioning the most correct in it.

I made the research composed of an introduction and a preamble with which the vocabulary of the title was defined, and it was divided into three sections: the first is entitled: "The argument that the inheritor was fully conscious at the time of the donation", and the second is entitled: "The argument is that the donation was in the event of the validity of the inheritor and the completion of his legal capacity", and the third Entitled: "The argument that the donation was in the disease of death."

I concluded the research by mentioning the most important results in it, namely: that the donation is a permissible contract before taking possession, and it is necessary after it in the event that the donor is other than the father, and if the father is the contract is permissible for him even after taking possession, and that if the donor is terminally ill, the donation is valid only by one-third. Anything more is subject to the permission of the heirs.

Keywords: objective defenses, donation, donor conditions.

الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب في دعاوى الهبة

أ. رزان بنت يوسف الوزان*[1]، الأستاذ المشارك / عاصم بن عبد الله المطوع[1]

[1] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | جامعة القصيم | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى: جمع ودراسة الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب في دعاوى الهبة في مجموعة الأحكام القضائية، تطرقت فيه للمسائل المندرجة تحت هذه الدفوع، وذكرت أقوال المذاهب الأربعة فيها، وأدلة كل قول، وختمت كل مسألة خلافية بذكر الراجح فيها.

جعلت البحث مكوناً من مقدمة، وتمهيد عرفت به مفردات العنوان، وقسمته إلى مباحث ثلاثة: الأول بعنوان: " الدفع بأن المورث كان بكامل وعيه وقت الهبة"، والثاني بعنوان: "الدفع بأن الهبة كانت في حال صحة المورث وكمال أهليته المعتبرة شرعاً"، والثالث بعنوان: "الدفع بأن الهبة كانت في مرض الموت".

ختمت البحث بذكر أهم النتائج فيه، وهي: أن الهبة عقد جائز قبل القبض، لازم بعده في حال كان الواهب غير الأب، وأما إذا كان الأب فالعقد جائز بحقه حتى بعد القبض، وأن الواهب إذا كان مريضاً مرض الموت فإن الهبة لا تصح إلا بالثلث فقط، وما زاد فهو موقوف على إجازة الورثة.

الكلمات المفتاحية: الدفوع الموضوعية، الهبة، أحوال الواهب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية باستحباب الهبة، والحث عليها؛ وذلك لما فيها من تأليف للقلوب، وتحصيل للأجر والثواب، وإشاعة للصلة والقربة، فهي تعبر عن الإكرام والود والإحسان، والإنسان مفطور على حب من أكرمه وأحسن إليه.

وقد وضعت الشريعة ضوابطاً وأحكاماً للهبة؛ حتى لا تخرج عن مُرادها، فمنعت الواهب من الهبة في بعض الأحوال؛ وذلك حفاظاً على أصل الود والتراحم الذي تدعوا إليه الشريعة الإسلامية.

وللواهب أحكام خاصة تختلف باختلاف أحواله، وقد جاءت بعض الدفوع في أحوال الواهب لرد الدعاوى ودفعها، فلأهمية هذا الموضوع، ولكثرة وقوعه في المجتمع، جاء هذا البحث والذي هو بعنوان: " **الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب في دعاوى الهبة - جمعاً ودراسة فقهية مقارنة-**"، واسأل الله -سبحانه وتعالى- التوفيق والسداد.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

أولًا: ما هي الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب التي ترد على دعاوى الهبة في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية؟

ثانياً: ما هي المسائل الفقهية الواردة في هذه الدفوع، وما أقوال المذاهب الأربعة فيها؟

ثالثاً: ما أثر هذه الدفوع على الحكم القضائي، وما الحكم الفقهي فيها؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

أولًا: كون الدراسة في دفوع أحوال الواهب، وأحكام الهبة تختلف بناء على اختلاف حاله.

ثانياً: جمع الدفوع في أحوال الواهب، وبيان أحكامها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لِتكون عونًا لكل من يعنيه الأمر من قضاة وخصوم وغيرهم.

ثالثاً: تحصيل الملكة الفقهية للباحث، وتنمية مهاراته في المناقشة والاستدلال، وربط القضايا الواقعية بالفقه، واستنباط الحكم الشرعي لها.

أهداف البحث: تكمن أهداف البحث فيما يلي:

أولًا: معرفة الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب التي ترد على دعاوى الهبة، في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: معرفة المسائل الفقهية الواردة في هذه الدفوع، وأقوال المذاهب الفقهية الأربعة فيها.

ثالثاً: معرفة أثر هذه الدفوع على الحكم القضائي، ومعرفة الحكم الفقهي فيها من حيث القبول والرد.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على جمع ودراسة الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب في دعاوى الهبة في مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية لعامي: 1434-1435هـ.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والفهرس العربي الموحد، وقواعد المعلومات في مكتبة جامعة القصيم، لم أجد أي دراسة سابقة متعلقة بموضوع "**الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب في دعاوى الهبة-جمعاً ودراسة فقهية مقارنة-**"، وإنما توقفت على أربعة رسائل لها علاقة بالموضوع:

الرسالة الأولى: الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، للباحث: مأمون محمد عمر أبو سيف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1996م.

تكلمت الدراسة عن بيان ماهية الدعوى، والدفوع الموضوعية، وأثر الدفع على الدعوى، وتعريف النفقة، ثم تعريف النشوز وأشكاله، ثم بيان الدفوع الواردة في نشوز الزوجة، ثم تكلم عن موجبات سقوط النفقة، والدفوع الواردة في ذلك، وتطبيق ذلك في المحاكم الشرعية.

تتفق مع دراستي في: بيان ماهية الدفوع وهو مبحث تمهيدي عندي، وكونها في الدفوع الموضوعية في دعاوى من دعاوى الأحوال الشخصية.

الرسالة الثانية: الدفوع الموضوعية في دعاوى الولاية والوصاية والحجر -دراسة مقارنة-، للباحث: عبد السلام عيسى بني يونس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 2009م.

تكلمت الدراسة عن الدفوع الموضوعية المتعلقة بدعاوى الولاية والوصية والحجر، وبينت ماهية الدفوع، ومشروعيتها، وعرفت كل من الولاية، والوصية، والحجر، وبينت تقسيمات كل منها، والدفوع التي ترد عليها، وتطبيق ذلك في المحاكم الشرعية.

تتفق مع دراستي في: بيان ماهية الدفوع الموضوعية وهو مبحث تمهيدي عندي، وكونها في الدفوع الموضوعية في دعاوى من دعاوى الأحوال الشخصية.

الرسالة الثالثة: الدفوع الموضوعية في دعوى الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون -دراسة فقهية وقانونية مقارنة-، للباحث: جمال علي إبراهيم التميمي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2015م.

تكلمت الدراسة عن الدفوع الموضوعية في دعوى الوصية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، وتصويرها، وتوضيح علاقتها بباقي أنواع الدفوع، وبينت فقه الوصية وكيفية الادعاء فيها، والإجابة على دعوى الوصية في المحاكم الشرعية الأردنية.

تتفق مع دراستي في: بيان ماهية الدفوع الموضوعية وهو مبحث تمهيدي عندي، وكونها في الدفوع الموضوعية في دعاوى من دعاوى الأحوال الشخصية.

الرسالة الرابعة: الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى الوقف والوصية والميراث وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، للباحث: فارس نبيل محمد المصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2019م- 1440هـ.

تكلمت الدراسة عن بيان مقصود الدعوى، والدفوع الشكلية والموضوعية، وبيان الشروط المطلوبة لقبول الدفع، وتوضيح من له حق الدفع في الدعوى، ومعرفة الفرق بين الدفع الشكلي والموضوعي، وإظهار الدفوع الشكلية لدعاوى الوقف والوصية والميراث، وإظهار الدفوع الموضوعية الواردة في دعاوى الوقف، والوصية، والميراث، وإرفاق نماذج تطبيقية حول الدفوع الموضوعية للوقف، والوصية، والميراث من كتاب القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، للباحث: أحمد داود، نقلاً عن المحاكم الشرعية.

تتفق مع دراستي في: بيان ماهية الدفوع وهو مبحث تمهيدي عندي، وكونها في الدفوع الموضوعية في دعاوى من دعاوى الأحوال الشخصية.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

أولاً: في مضمون الدفوع، واختلاف المسائل التي درست في هذا البحث.

ثانياً: في اختصاصها بالدفوع الموضوعية في أحوال الواهب، بخلاف الدراسات السابقة التي اختصت ببعض أبواب الأحوال الشخصية، دون باب الهبة.

ثالثاً: في كونها دراسة تطبيقية في مجموعة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، بخلاف الدراسات السابقة فهي في قوانين أو محاكم الدول المجاورة.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب في دعاوى الهبة الواردة في مجموعة الأحكام القضائية السعودية، والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه الدفوع ومعرفة حكمها الفقهي، والمنهج المقارن: وذلك بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث ما يلي:

أولاً: بيان صورة الدفع من خلال الدعوى المنشئة له.

ثانياً: التأصيل الفقهي للدفع، وعرض المسائل المندرجة تحته، وذكر أقوال الفقهاء مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

ثالثاً: الدراسة التحليلية للدفع، وذلك من خلال بيان أثر الدفع على الحكم القضائي، والمقارنة بين الرأي الفقهي والحكم القضائي في قبول الدفع وعدمه، وذكر رأي الباحثة فيما تقدم.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية، ببيان أرقامها، وسورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة.

خامساً: ترجم الأعلام غير المعروفين.

سادساً: توثيق البحث من المصادر المعتبرة.

سابعاً: صياغة الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

خطة البحث: قسمت الخطة إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: الدفع بأن المورث كان بكامل وعيه وقت الهبة.

المبحث الثاني: الدفع بأن الهبة كانت في حال صحة المورث وكمال أهليته المعتبرة شرعاً.

المبحث الثالث: الدفع بأن الهبة كانت في مرض موت المورّث.

الخاتمة: وتشتمل على: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدفوع في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الدفوع في اللغة: جمع دفع، ولها في اللغة عدة معانٍ، منها: التنحية، والإزالة بقوة، والحماية، والرد[1]، فيُقال: دفعت الشيء، أي: نحيته وأزلته بقوة، ويُقال: دافع عنه، أي: حامى عنه وانتصر له، ويُقال: دفع القول، أي: رده بالحجة[2]، فجميع هذه المعاني متقاربة، وتتناول مفهوم الدفع في القضاء.

ثانياً: تعريف الدفوع في الاصطلاح: لم يعرّف أغلب الفقهاء الدفع كمصطلح خاص، بل ذكروه كوجه من أوجه الإجابة عن الدعوى؛ ولعل ذلك عائد لوضوح معنى الدفع عندهم، فهم لم يخرجوا في مرادهم للدفع عن المعنى اللغوي[3]، غير أن هناك من الفقهاء من قام بتعريفه بمصطلح خاص، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: الدفع هو: الإتيان بدعوى قبل الحكم أو بعده من قبل المدعى عليه ترد دعوى المدعي[4].

نُوقش: بأنه غير جامع؛ وذلك من وجهين:

الأول: أنه خص الدفع بالمدعى عليه، فأخرج بذلك نائبه[5].

الثاني: أنه لا يشمل جميع أنواع الدفوع، بل اختص بالدفع الموضوعي[6].

التعريف الثاني: الدفع هو: "دعوى من قبل المدعى عليه أو من ينتصب المدعى عليه خصماً عنه، يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي"[7].

يمكن أن يُناقش: بأن فيه دوراً باطلاً؛ وذلك لتعريفه الدفع بالدفع.

التعريف الثالث: الدفع هو: "إتيان المدعى عليه بدعوى يريد بها إسقاط دعوى المدعي وهو مقبول، سواء كان بعد إقرار المدعى عليه، أو إنكاره، وسواء كان قبل الحكم، أو بعده"[8].

نُوقش: بما نُوقش به التعريف الأول[9].

---

(1) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (553/20)، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (289/1)، مادة: دفع.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (228/7)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (541/5)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (211/4)، ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (747/2)، الرافعي، الشرح الكبير، (162/13)، النووي، روضة الطالبين، (13/12)، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (242/11)، الحجاوي، الإقناع، (319/4).

(4) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (212/4).

(5) ينظر: قاسم محمد بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، ص: 32-33.

(6) ينظر: قاسم بني بكر، نظرية الدفع، ص: 32-33، يوسف درادكة، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بين الزوجين، ص: 17.

(7) علي قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص: 54.

(8) الأبياني، كتاب مختصر مباحث المرافعات الشرعية، ص: 37.

التعريف المختار: يظهر مما سبق ذكره من تعاريف، أن عبارات الفقهاء في تعريف الدفع متقاربة، فجميعهم اتفقوا على أن الدفع عبارة عن دعوى جديدة من طرف المدعى عليه، ولكن يمكن القول بأن التعريف الثاني مع الدور الذي فيه هو الأقرب-والله أعلم-؛ وذلك لاشتماله على أنواع الدفوع عند الفقهاء، ولكي يكون التعريف جامعاً مانعاً-بإذن الله- يُضاف إليه ما يلي:

أولاً: كلمة: "رد" بدلاً من كلمة: "دفع"؛ لمنع الدور فيه.

ثانياً: عبارة: "أو نائبه" بدلاً من عبارة: " أو من ينتصب المدعى عليه خصماً عنه"؛ وذلك ليكون مختصراً.

فيكون تعريف الدفع هو: دعوى من قبل المدعى عليه أو نائبه، يقصد بها رد الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي.

شرح التعريف:

دعوى: أي: أن الدفع عبارة عن دعوى جديدة، يطالب فيها المدعى عليه بإثباته، وتصحيحه كالدعوى الأصلية.

من قبل المدعى عليه أو نائبه: أي: أن الذي يملك هذا الدفع هو المدعى عليه أو نائبه.

يقصد بها: أي: الهدف من هذا الدفع.

رد الخصومة عنه: إشارة إلى النوع الأول من أنواع الدفوع، وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه.

أو إبطال دعوى المدعي: إشارة إلى النوع الثاني من أنواع الدفوع، وهو الدفع الموضوعي.

المطلب الثاني: تعريف الموضوعية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الموضوع في اللغة: مصدر وضع، وتعني الحط، والتثبيت، وقيل: المادة التي يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه[10].

ثانياً: تعريف الموضوع في الاصطلاح: هو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كالكلمات لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث البناء والإعراب[11].

المطلب الثالث: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الهبة في اللغة: مصدر وهب، وتعني في اللغة: العطية الخالية عن الأغراض، والأعواض، يُقال: رجل وهاب، وهوب، أي: كثير العطايا[12].

ثانياً: تعريف الهبة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الهبة، على تعريفين:

التعريف الأول: الهبة هي: تمليك بلا عوض، وهذا تعريف الحنفية[13]، والمالكية[14]، والشافعية[15].

يمكن أن يُناقش: بأنه غير مانع؛ وذلك لدخول سائر التبرعات التي تكون في الحياة، وبعد الوفاة، والتبرعات التي تكون في الأعيان، والمنافع، كالوصية، والوقف.

التعريف الثاني: الهبة هي: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض مما يُعد هبة عرفاً، وهذا تعريف الحنابلة[16].

يمكن أن يُناقش: من وجهين:

الأول: أنه غير جامع؛ وذلك لتخصيصه الهبة بالمال، والهبة تصح بالمال وغيره.

الثاني: أن فيه إطالة.

التعريف المختار: يظهر مما سبق أن جميع التعاريف لم تسلم من المناقشة، فيمكن القول بأن الهبة هي: "تمليك الأعيان في الحياة بلا عوض"[17]، وهو قريب من التعريف الأول، ولكن أُضيف فيه قيد جعله بذلك جامعاً مانعاً.

شرح التعريف:

---

(9) ينظر: قاسم بني بكر، نظرية الدفع، ص: 32-33.

(10) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (117/6)، مادة: وضع، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1039/2-1040)، مادة: وضع.

(11) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص: 236.

(12) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (364/4-365)، مادة: وهب، ابن منظور، لسان العرب، (803/1)، مادة: وهب.

(13) ينظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، (489/1)، ابن نجيم، البحر الرائق، (284/7).

(14) ينظر: عليش، منح الجليل، (174/8)، الدسوقي، الشرح الكبير، (97/4).

(15) ينظر: ابن رفعة، كفاية النبيه، (87/12)، الأنصاري، الغرر البهية، (387/3).

(16) ينظر: الحجاوي، الاقناع، (29/3)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (389/3-390).

(17) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (340/18).

قوله: "تمليك": إشارة إلى أن الهبة من عقود التمليك.

قوله: "الأعيان": دخل بذلك جميع ما يصح تملكه، مالاً كان أو غير مال، وأخرج بذلك الوقف؛ لأنه تمليك للمنافع.

قوله: " في الحياة": أخرج بذلك الوصية.

قوله: "بلا عوض": أخرج بذلك البيع، وغيره.

المطلب الرابع: تعريف الدفوع الموضوعية في أحوال الواهب.

أولاً: تعريف الدفع الموضوعي: هو ما يأتي به المدعى عليه رداً على الدعوى، بقصد إبطال دعوى المدعي[18].

ثانياً: تعريف الدفع الموضوعي في أحوال الواهب: هو ما يأتي به المدعى عليه من أحوال الواهب رداً على دعوى في هبة، بقصد إبطال الهبة أو إثباتها.

المبحث الأول: الدفع بأن المورث كان بكامل وعيه وقت الهبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الدفع من خلال الدعوى.

تتبين صورة الدفع من خلال وقائع الدعوى، حيث: "ادعى بعض الورثة على زوجة مورثهم يطالبون بإبطال هبة مورثهم لها ولأولادها منه، حيث إن مورثهم قبل وفاته بخمسة أشهر أفرغ عقاراً لها ولأولادها منه، ومورثهم كان مريضاً وقت الإفراغ ومصاب بجلطة في رأسه، أجابت المدعى عليها بالمصادقة على العطية، وأن **مورثهم عند الإفراغ كان بكامل وعيه**، وقد أصيب بجلطة في رأسه، ولم يتأثر منها سوى أن يده ثقلت عليه، وبعد الإفراغ بتسعة أيام أصيب بجلطة أخرى وفقد الحركة، وأصبح ينسى أحياناً، ولا توافق على طلب المدعي وذلك أن مورثهم أراد أن يفرغ للمدعي وأخوته أرضاً زراعية لكنهم رفضوا، هكذا أجابت، -صك ملكية العقار مهمش عليه لدى كاتب العدل بانتقال الملكية للمدعى عليها وأولادها عن طريق التنازل بدون مقابل- استفسر ناظر القضية من المستشفى عن حالة مورث المدعيين والمدعى عليها عند خروجه، هل كانت مستعصية يخشى عليه من الموت أو مستقرة، ووردت الإفادة بأن حالته مستقرة مع تفصيل لحالته الطبية، وبما أن الأصل في التصرفات حملها على الصحة[19]، وبما أن الهبة مثبتة بورقة رسمية لدى كاتب العدل، ولم يثبت أنه حين الهبة كان ناقص الأهلية، أو مريضاً مرضاً مخوفاً، وبما أن مورث الطرفين مات قبل رجوعه عن هبته للمدعى عليهم[20]،، فقد صدر الحكم بعدم ثبوت استحقاق المدعين لشيء من العقار محل النزاع ورد دعواهم، اعترض المدعي بلائحة"[21].

فما حكم دفع المدعى عليها بأن المورث كان بكامل وعيه وقت الهبة؟ وما أثره القضائي؟

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للدفع.

يتضمن الدفع مسألة: هبة من نقص عقله أو فقده.

أولاً: صورة المسألة: هل يشترط في الواهب أن يكون عاقلاً؟

ثانياً: الحكم الفقهي للمسألة: اتفق الفقهاء[22] على أنه يشترط في الواهب أن يكون عاقلاً، وأن الهبة لا تصح من غير عاقل.

ثالثاً: مستند الاتفاق: أن الهبة عقد من عقود التبرعات، ولا يملكها من لا يملك التبرع، فلا تصح من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع، فالهبة ضررٌ محضٌ بحقه لا يقابلها نفع دنيوي[23].

---

(18) ينظر: محمد ياسين، نظرية الدعوى، ص: 588، قاسم بني بكر، نظرية الدفع، ص: 43، خالد الأدغم، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، ص: 71.

(19)ينظر: القرافي، الذخيرة، (246/6)، القرافي، الفروق، (84/2).

(20)ينظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن المقدسي، (16/17).

(21)مجموعة الأحكام القضائية، لعام: 1434هـ، (252/9-259).

(22) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (118/6)، ابن نجيم، البحر الرائق، (284/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (98/4)، عليش، منح الجليل، (176/8)، الأنصاري، الغرر البهية، (232/3)، قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (113/3)، (355/4)، الخلوتي، حاشية الخلوتي، (511/3)، ابن ابي تغلب، نيل المارب، (401/1).

(23) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (118/6)، الصاوي، حاشية الصاوي، (140/4)، الأنصاري، أسنى المطالب، (478/2)، البهوتي، كشاف القناع، (344/4).

المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للدفع.

في الدعوى التي دفعت بها المدعى عليها-وهي زوجة المورّث- بأن المورّث كان بكامل وعيه وقت الهبة، أنكر المدعي-وهو أحد الورثة- الدفع، وادعى خلافه، ولم يُقم البينة على ذلك، تم رفع طلب تقرير للمستشفى عن بيان حالة المورث، فورد التقرير بأن حالة المورث كانت مستقرة ولم تكن مستعصية يخشى عليه من الموت، فحكم القاضي برد الدعوى، بناء على قوة الدفع؛ وذلك لثبوت صحته، ولأن الأصل في التصرفات الصحة، ولأن المورّث مات قبل رجوعه عن الهبة فلزمت[24].

ومن خلال ما سبق: يتضح أثر الدفع في الدعوى، إذا بعد ثبوت الهبة، وقبضها، وتعذر ثبوت نقصان عقل المورث أو مرضه وقت الهبة، ولأن الأصل في الأفعال الصحة، قُبل الدفع وتم لذلك رد الدعوى، وقد جاء الحكم القضائي موافقاً لما تقرر في المبحث من أنه يشترط في الواهب أن يكون عاقلاً، وأن الهبة من غيره لا تصح؛ فناقص العقل أو فاقده ليس أهلاً للتبرع، وقد نُوقشت حالة المورّث العقلية في الدعوى ولم يتضح حصول تغير في حالته، فحملت على الصحة.

ويتبين –والله أعلم-بأن الدفع بكون المورث كان بكامل وعيه وقت الهبة، يُقبل قضاءً إذا تحقق ما يلي:

أولاً: ثبوت الهبة؛ لأنها أصل الدعوى.

ثانياً: ثبوت قبض الهبة؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالقبض.

ثالثاً: ثبوت موت المورث؛ لأنها هبة على وارث، فالمورث يملك الرجوع على أبنائه-دون بقية الورثة- في حال الحياة، وتكون لازمة بموته.

رابعاً: ثبوت أهلية المورث العقلية وقت الهبة؛ لأن غير العاقل ليس أهلاً للتبرع، وذلك باتفاق الفقهاء كما تقرر.

خامساً: ثبوت كون المورث وهب وهو في حال صحته؛ لأن المريض له أحكام خاصة، تختلف باختلاف مرضه واتصالها بالموت.

وإذا تخلف أحد ذلك يكون الدفع مردوداً.

المبحث الثاني: الدفع بأن الهبة كانت في حال صحة المورّث وكمال أهليته المعتبرة شرعاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الدفع من خلال الدعوى

تتبين صورة الدفع من خلال وقائع الدعوى، حيث: "أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين نقض تصرف مورث الطرفين، وإعادة المنزل محل الدعوى الذي تنازل عنه لصالح زوجته إلى جميع الورثة، وقسمته بينهم؛ لأن تصرفه فيه كان أثناء مرضه بالفشل الكلوي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بأن مورثهم وهب زوجته المنزل المذكور، **ودفع بأن ذلك تم لدى كاتب العدل قبل مرض المورث، وأنه كان آنذاك متمتعا بكامل أهليته المعتبرة شرعا**، وقد جرى من القاضي التحقق من الدعوى فأفادت كتابة العدل بأن مورث الطرفين حضر بنفسه، وتنازل عن المنزل وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا، كما ورد التقرير الطبي متضمنا أن مرض المورث استمر خمس سنوات حتى وفاته؛ ونظرا لأن التنازل وقع في مرض لا يعد مخوفا شرعا؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف"[25].

فما حكم دفع المدعى عليهم بأن الهبة كانت في حال صحة المورّث وكمال أهليته المعتبرة شرعا؟ وما أثره القضائي؟

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للدفع.

يتضمن الدفع مسألتين:

المسألة الأولى: لزوم الهبة في حال الصحة على أحد الورثة.

المسألة الثانية: الأهلية الشرعية المعتبرة للواهب.

وبيان ذلك تفصيلاً ما يلي:

المسألة الأولى: لزوم الهبة في حال الصحة على أحد الورثة.

أولاً: صورة المسألة: هل تعد الهبة على أحد الورثة في حال الصحة لازمة؟ بحيث لا يملك الواهب أو الورثة الرجوع عن الهبة.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

(24) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، لعام: 1434هـ، (9/252-259).

(25) مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ، (4/152-160).

1. اتفق الفقهاء[26] على أن الهبة على أحد الورثة في حال الصحة والحياة بعد القبض تلزم إذا كانت من غير الأب.
2. اتفق الفقهاء[27] على أن الهبة تلزم إذا كانت على أحد الورثة في حال الصحة وبعد القبض وموت الواهب.
3. اختلف الفقهاء في لزوم الهبة إذا كانت على أحد الورثة في حال صحة وحياة الواهب قبل قبضها.
4. اختلف الفقهاء في لزوم الهبة إذا كانت الهبة على أحد الأبناء في حال الصحة والحياة وبعد القبض.
5. اختلف الفقهاء في حكم الهبة على أحد الورثة في حال الصحة، وموت الواهب قبل قبض الهبة.

وبيان ذلك ما يلي:

ثالثاً: الحكم الفقهي للمسائل.

المسألة الفرعية الأولى: لزوم الهبة إذا كانت على أحد الورثة في حال صحة وحياة الواهب قبل قبضها.

أ- **صورة المسألة:** هل تلزم الهبة إذا كانت على أحد الورثة بمجرد القول؟

ب- **الحكم الفقهي للمسألة:** اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الهبة عقد جائز لا تلزم إلا إذا كانت على ذي رحم محرم، أو كانت بين الزوجين، دون غيرهم، وهذا قول الحنفية[28].

القول الثاني: أن الهبة تلزم بمجرد القول إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإنها لا تلزم، وهذا قول المالكية[29].

القول الثالث: أن الهبة لا تلزم بمجرد القول مطلقاً، وهذا قول الشافعية[30]، والحنابلة[31].

ج- **أدلة الأقوال.**

أدلة القول الأول: استدل من قال: بأن الهبة عقد جائز لا تلزم إلا إذا كانت على ذي رحم محرم، أو كانت بين الزوجين، دون غيرهم، بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: {وَإِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها}[32].

وجه الدلالة: أن التحية تستعمل في معنى: السلام، والهدية بالمال، ومعناها الثاني أقرب؛ بدلالة قوله "ردوها" والرد لا يكون إلا بالأشياء العينية؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، فدلت الآية على أن الهبة عقد جائز يصح الرجوع فيها[33].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة–رضي الله عنه-قال: قالرسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب"[34].

وجه الدلالة: أنه –صلى الله عليه وسلم-جعل الواهب أحق بهبته ما لم يدخل العوض، فدل على أن الهبة عقد جائز يجوز الرجوع فيه[35].

يمكن أن يناقش: بضعف الحديث.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة، فقد روي عن بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب[36]، علي بن أبي طالب[37]، وابن عمر[38]- رضي الله عنهم-، على أن الهبة عقد جائز يصح الرجوع فيها، ولم يوجد لهم مخالف، فيكون إجماعاً[39].

---

(26) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (288/7)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (101/5)، النفراوي، الفواكه الدواني، (159/2)، عليش، منح الجليل، (126/8)، العمراني، البيان، (125/8)، النووي، المجموع، (382/15)، ابن النجار، منتهى الارادات، (405/3)، مرعي، غاية المنتهى، (38/2).

(27) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (292/7)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (701/5-704)، القرافي، الفروق، (245/6)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (111/7)، الرافعي، الشرح الكبير، (319/6)، ابن رفعة، كفاية النبيه، (111/12)، الحجاوي، الإقناع، (35/3)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (405/3).

(28) ينظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، (499/1-503)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (698/5-704).

(29) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (106/7، 115)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (103/4).

(30) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، (27/7)، النووي، المجموع، (370/15).

(31) ينظر: الحجاوي، الإقناع، (31/3)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (396/3).

(32) سورة النساء، آية: 86.

(33) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (128/6).

(34) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها، (798/2)، رقم: 2387، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، (300/6)، رقم: 12024، واللفظ له، وقال: ضعيف، وكذا قال ابن حجر العسقلاني، ينظر: ابن حجر، الدراية، (184/2).

(35) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (128/6)، البابرتي، العناية، (39/9-40).

(36) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب: المواهب، باب: الهبات، (107/9)، رقم: 16527، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، (420/4)، رقم: 21700، قال ابن الملقن: محفوظ، ينظر: البدر المنير، (146/7).

يمكن أن يناقش: بعدم صحة الإجماع؛ لوجود مخالف من الصحابة –رضي الله عنهم-[40].

أدلة القول الثاني: استدل من قال: بأن الهبة تلزم بمجرد القول إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإنها لا تلزم، بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَوفوا بِالعُقود}[41].

وجه الدلالة: معنى العقد: هو الإيجاب والقبول، والله -سبحانه-أمر بالوفاء به، فدل ذلك على أن الهبة تلزم بالقول[42].

نُوقش: أن المراد بالآية: لازم العقود، ولزوم الهبة بالقبض لا بالعقد[43].

الدليل الثاني: عن ابن عباس –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[44].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الهبة عقد لازم، تلزم بالقول، لا يصح الرجوع فيها[45].

نُوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث محمول على إظهار قبح الفعل، لا على تحريم الفعل، فيصح الرجوع في الهبة[46].

الثاني: أن الحديث محمول على إرجاع الهبة بعد القبض لا قبله[47].

الدليل الثالث: عن طاووس[48] -رحمه الله-قال: قال –صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لأحد يهب هبة، ثم يرجع فيها إلا الوالد"[49].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الهبة عقد لازم بالقول، لا يصح الرجوع فيها، إلا هبة الوالد لولده[50].

نُوقش: أن الحديث محمول على نفي الحل من حيث المروءة، لا من حيث الحكم[51].

الدليل الرابع: أن الهبة لو لم تنعقد بالقول، لم تلزم بالقبض؛ لأن القبض المجرد من القول لا يلزم الهبة، فيكون الاتفاق على لزوم الهبة بالقبض دليل على انعقادها بالقول[52].

الدليل الخامس: القياس على العتق والوقف والوصية؛ بجامع أن الكل عطايا تلزم بالقول، ولا تفتقر إلى القبض[53].

---

(37) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب: المواهب، باب: الهبات، (106/9)، رقم: 16526، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، (420/4)، رقم: 21703، ولم أقف على حكمه.

(38) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، (420/4)، رقم: 21705، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة، (343/2)، رقم: 2253، وقال: هو المحفوظ.

(39) ينظر: : الكاساني، بدائع الصنائع، (128/6).

(40) جاء في الدليل الثالث، من أدلة القول الثالث، ما يخالف الإجماع.

(41) سورة المائدة، آية: 1.

(42) ينظر: ابن رشد، المقدمات، (409/2).

(43) ينظر: الماوردي، الحاوي، (536/7)، الروياني، بحر المذهب، (235/7).

(44) أخرجه البخاري ف صحيحه، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، (27/9)، رقم: 6975، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، (64/5)، رقم: 7/1622.

(45) ينظر: الصقلي، الجامع، (618/19).

(46) ينظر: : الكاساني، بدائع الصنائع، (128/6).

(47) ينظر: الماوردي، الحاوي، (536/7)، الروياني، بحر المذهب، (235/7).

(48) هو طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، يكنى: بأبي عبد الرحمن، من خيار التابعين، من أبناء الفرس الذين سيرهم كسرى إلى اليمن، ومن فقهاء أهل اليمن، كان عالماً، ورعاً، عابداً، بين عينيه أثر السجود، توفي في مكة سنة: 105هـ، ينظر: البستي، مشاهير علماء الأمصار، ص: 198، الذهبي، تاريخ الإسلام، (65/3).

(49) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، (268/6)، رقم: 3704، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الهبات، باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده، (296/6)، رقم: 12009، وقال: مرسل، وكذا قال الذهبي، ينظر: المهذب، (2326/5)، وقال الدارقطني: اسناده محفوظ، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث، (441/12).

(50) ينظر: الصقلي، الجامع، (618/19).

(51) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (128/6).

(52) ينظر: ابن رشد، المقدمات، (409/2).

(53) ينظر: القرافي، الذخيرة، (256/6).

نُوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن العتق اسقاط حق وليس تمليك كالهبة، ولأن الوقف إخراج الملك لله -تعالى-وليس تمليك بخلاف الهبة، ولأن الوصية تلزم في حق الوارث بخلاف الهبة فإنها لا تلزم الورثة[54].

أدلة القول الثالث: استدل من قال بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-قالت: أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه-كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله"[55].

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضت لزمت ولا يصح الرجوع فيها، ولو كانت تلزم بالقول لما كان لقوله: "فلو كنت جددتيه واحتزتيه" أثر[56].

نُوقش: أن العقد كان صحيحا وطرأ عليه ما يبطله، وهو مرض الصديق –رضي الله عنه-، فلا يدل على لزوم الهبة بالقبض[57].

الدليل الثاني: ما روي عن عمر –رضي الله عنه-: أنه قال: "لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول"[58].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الهبة لا تكون لازمة إلا إذا قبضت، فإذا قبضت لا يصح الرجوع فيها[59].

يمكن أن يناقش: بأنه لا خلاف في أن تمام الهبة يكون بالقبض، فالهبة قبل القبض قد تتعرض لما يبطلها كموت أو مرض الواهب، فالهبة تتم إذا قبضت، وتلزم من قول الواهب.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة، فقد روي عن بعض الصحابة كأبو بكر الصديق[60]، وعمر بن الخطاب[61]، وعثمان بن عفان[62]، وابن عباس[63]، وابن عمر[64]-رضي الله عنهم-، أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع منهم على لزوم الهبة بالقبض وأنه لا يصح الرجوع فيها بعده[65].

يمكن أن يناقش: بعدم صحة الإجماع؛ لوجود مخالف من الصحابة –رضي الله عنهم-[66].

الدليل الرابع: القياس على القرض؛ بجامع أن كلاً منهما عقد إرفاق مفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض[67].

يمكن أن يُناقش: بأن مسألة لزوم القرض بالقبض محل خلاف بين الفقهاء، فلا يُقاس عليها[68].

---

(54) ينظر: الروياني، بحر المذهب، (7/ 235)، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، (16/17).

(55) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، (1089/4)، رقم: 2783، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: لا تجوز الصدقة حتى تقبض، (281/4)، رقم: 20135، قال ابن الملقن: الأثر صحيح، وكذا قال ابن حجر العسقلاني، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (143/7)، ابن حجر، الدراية، (138/2).

(56) ينظر: العمراني، البيان، (114/8)، ابن رفعة، كفاية النبيه، (102/12)، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، (15/17-16).

(57) ينظر: القرافي، الذخيرة، (255/6).

(58) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض، (280/4)، رقم: 20124، والبيهقي بنحوه في الكبرى، كتاب: الهبات، باب: يقبض للطفل أبوه، (282/6)، رقم: 11953، قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، (69/6)، ولم أقف على نص الأثر.

(59) ينظر: العمراني، البيان، (114/8)، ابن رفعة، كفاية النبيه، (102/12)، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، (16/17).

(60) سبق تخريجه في الدليل الأول، لأصحاب هذا القول.

(61) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: إحياء الموات، باب: الهبة، (51/9)، رقم: 12319، والذهبي في المهذب، كتاب: الهبة وفضلها، رقم: 9645، قال الألباني-رحمه الله-: صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (96/6).

(62) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الوصية، باب: ما يجوز من النحل، (771/2)، رقم: 9، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: إحياء الموات، باب: الهبة، (51/9)، رقم: 12320، ولم أقف على حكمه.

(63) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: إحياء الموات، باب: الهبة، (51/9)، رقم: 12321، والذهبي في المهذب، كتاب: الهبة وفضلها، رقم: 9645، ولم أقف على حكمه.

64 أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: إحياء الموات، باب: الهبة، (51/9)، رقم: 12322، والذهبي في المهذب، كتاب: الهبة وفضلها، رقم: 9645، ولم أقف على حكمه.

(65) ينظر: الماوردي، الحاوي، (535/7)، العمراني، البيان، (114/8)، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، (15/17).

(66)سبق ذكره في الدليل الثالث، من أدلة القول الأول.

(67) ينظر: الروياني، بحر المذهب، (235/7)، ابن رفعة، كفاية النبيه، (102/12).

الدليل الخامس: ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم-أنه أهدى إلى النجاشي فمات فردت الهدية[69].

وجه الدلالة: لو كانت الهبة تلزم بالقول لما ردت الهدية إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم-بل صارت للورثة[70].

يمكن أن يناقش: بضعف الحديث.

الدليل السادس: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، فعن طاؤس-رحمه الله-قال: قال –صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لأحد يهب هبة، ثم يرجع فيها إلا الوالد"[71].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الهبة عقد لازم لا يصح الرجوع فيها[72].

نُوقش: بما نُوقش سابقاً، أن المراد نفي المروءة لا الحكم الشرعي[73].

الدليل السابع: أن الواهب لو مات قبل قبض الهبة لم يلزم الورثة تسليمها للموهوب على قول من قال بلزوم الهبة بالقول[74]؛ فدل ذلك على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[75].

نُوقش: بأن العقود الصحيحة قد يطرأ عليها ما يبطلها، فلما مات الواهب سقط ملك الموهوب؛ لتعلق التهمة بالعقد، كما لو باع شيئا يشترط فيه التقابض فمات أحدهما، فالتسليم لا يجب، والعقد باطل[76].

د- **الترجيح:** الراجح –والله أعلم-هو القول الثالث؛ لأنه أوسط الأقوال، والجامع بينها، ولقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، فالآثار الواردة عن الصحابة في لزوم الهبة بعد القبض صحيحة، بخلاف غيرها، ولأن القول بلزوم الهبة أو عدم لزومها مطلقاً يفضي إلى التنازع، والبغضاء، واختلال الأملاك، فالهبة عقد جائز قبل القبض، لازم بعد القبض.

المسألة الفرعية الثانية: لزوم الهبة إذا كانت الهبة على أحد الأبناء في حال الصحة والحياة وبعد القبض.

أ- **صورة المسألة:** هل يصح للأب الرجوع فيما وهبه لابنه؟

ب- **الحكم الفقهي المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأب في هبته، على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وهذا قول الحنفية[77].

القول الثاني: يصح للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وهذا قول المالكية[78]، والشافعية[79]، والحنابلة[80].

ج- **أدلة الأقوال.**

أدلة القول الأول: استدل من قال بأنه لا يصح للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة–رضي الله عنه-قال: قالرسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب"[81].

---

(68) اختلف الفقهاء في حكم لزوم القرض بالقبض على قولين: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن القرض يلزم بالقبض، خلافاً للمالكية الذين قالوا بأن القرض يلزم بالقول، ينظر: : الكاساني، بدائع الصنائع، (396/7)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (164/5)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (226/3)، عليش، منح الجليل، (407/5)، الرافعي، الشرح الكبير، (63/10)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (140/2)، الحجاوي، الإقناع، (147/2)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (398/2).

(69)أخرجه أحمد في مسنده، كتاب: مسند القبائل، باب: حديث أم كلثوم بنت عقبة، (246/45)، رقم: 27276، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: في أحكام الهبة، (515/11)، رقم: 5114، قال ابن الملقن: ضعيف، وكذا قال الهيثمي، ينظر: ابن الملقن، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم، (649/2)، الهيثمي، مجمع الزوائد، (148/4).

(70) ينظر: الروياني، بحر المذهب، للروياني، (235/7)، ابن رفعة، كفاية النبيه، (102/12).

(71) سبق تخريجه في هذا المبحث، ص: 14.

(72) ينظر: الروياني، بحر المذهب، (245/7).

(73) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (128/6).

(74) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (107/7-108)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (103/4).

(75) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، (15/17).

(76) ينظر: القرافي، الذخيرة، (256/6).

(77) ينظر: السرخسي، المبسوط، (54/12)، الكاساني، بدائع الصنائع، (132/6).

(78) استثنوا: ما إذا كانت على وجه الصدقة فلا رجوع للأب، ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (114/7)، الصاوي، حاشية الصاوي، (317/12).

(79) ألحقوا بالأب سائر الأصول، ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، (417/5)، قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (114/3).

(80) ينظر: الحجاوي، الاقناع، (35/3-36)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (407/3-408).

(81)سبق تخريجه، ص: 12، هـ: 4.

وجه الدلالة: معنى: "ما لم يثب" أي: ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض في المعنى؛ لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا، وسبب للثواب في الآخرة، والوالد وولده من ذوي الرحم[82].

يمكن أن يناقش: بضعف الحديث[83].

الدليل الثاني: عن سمرة[84] –رضي الله عنه-أن النبي –صلى الله عليه وسلم-قال: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"[85].

وجه الدلالة: أن الابن ذو رحم محرم من النسب، فلا يرجع فيما وهب له[86].

يمكن أن يناقش: بضعف الحديث[87].

الدليل الثالث: عن أبي غطفان بن طريف المري[88] -رحمه الله-، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-قال: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة. فإنه لا يرجع فيها"[89].

وجه الدلالة: أن الأثر نص على عدم جواز رجوع الأب فيما وهبه لابنه[90].

الدليل الرابع: أن الهبة قد تمت للابن ملكاً وعقداً، فلا يملك الأب الرجوع فيها[91].

الدليل الخامس: أن رجوع الأب في هبته يحمل الابن على العقوق، وقصد الأب أن يحمل ابنه على بره، فإذا رجع انتفى هذا القصد[92].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأنه يصح للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، بما يلي:

الدليل الأول: عن طاووس-رحمه الله-عن ابن عمر، وابن عباس–رضي الله عنهما-، قالا: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "[93].

وجه الدلالة: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة، فدل على أن الرجوع في الهبة لا يصح إلا للأب، فله أن يرجع فيما وهب لابنه[94].

نُوقش: أن معنى قوله "إلا الوالد" يحمل على معنيين:

الأول: ولا الوالد، قياسا على قوله تعالى: {إِلَّا الَّذينَ ظَلَموا مِنهُم}[95]، أي: ولا الذين ظلموا.

الثاني: إلا الوالد، فإنه ينفرد بالأخذ عند الحاجة[96].

---

(82) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (132/6).

(83) كما هو مشار سابقاً في التخريج.

(84) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو عبيد، من علماء الصحابة، نزل البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة، عظيم الأمانة، صدوقاً، يحب الإسلام وأهله، كان شديداً على الخوارج قتل منهم جماعة، توفي: 58هـ، ينظر: أبي نعيم، معرفة الصحابة، (1415/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (183/3-186).

(85) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، باب: حديث معمر بن راشد، (60/2)، رقم: 2324، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، (300/6)، رقم: 12026، وقال: "ليس بقوي"، وقال الذهبي: حديث منكر، ينظر: تنقيح التحقيق، (148/2).

(86) ينظر: القدوري، التجريد، (3821/8-3822).

(87) كما هو مشار في تخريج الحديث.

(88) هو التابعي الجليل: أبا غطفان بن طريف المري، قيل اسمه: سعد، ثقة، من أهل المدينة، لزم عثمان بن عفان –رضي الله عنه-، وكتب له، وكتب لمروان، ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (34/ 177)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (176/5).

(89) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الهبة، (1091/4)، رقم: 2790، واللفظ له، والصنعاني في مصنفه، كتاب: المواهب، باب: الهبات، (107/9)، رقم: 16528، قال الألباني: صحيح موقوف، ينظر: إرواء الغليل، (55/6)، رقم: 1613.

(90) ينظر: السرخسي، المبسوط، (55/12)، الكاساني، بدائع الصنائع، (132/6).

(91) ينظر: القدوري، التجريد، (3826/8)، السرخسي، المبسوط، (55/12).

(92) ينظر: السرخسي، المبسوط، (55/12).

(93) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الهبة، باب: الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، (183/6)، رقم: 6498، وابن ماجة في سننه، كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيها، (795/2)، رقم: 2377، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، ينظر: سنن الترمذي، (424/4)، الحاكم، المستدرك، (35/2).

(94) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (114/7)، النووي، المجموع، (381/15-382).

(95) سورة البقرة، آية: 150.

(96) ينظر: المبسوط، السرخسي، (55/12).

الدليل الثاني: عن النعمان بن بشير[97] -رضي الله عنه-، أنه قال: أن أباه أتى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأرجعه"[98].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه[99].

نُوقش: أن الحديث يحتمل وجهين:

الأول: أن النعمان كان بالغاً، ولم يقبض الهبة، فصح رجوع والده –رضي الله عنهم جميعاً-.

الثاني: أن النعمان كان صغيراً، ولكن والده فوض رسول الله –صلى الله عليه وسلم-لهبه له إن رآه صواباً[100].

الدليل الثالث: القياس على العبد، فكما أن السيد يصح له الرجوع عن هبته لعبده، فكذلك الأب إذا وهب ابنه؛ لأن هذه الهبة هبة لمن أضيف هو وماله إلى الواهب في الشرع إضافة الملك، فهو له شبة في ماله، فأشبه العبد[101].

نُوقش: أنه غير مُسلم به؛ لأن العبد لا مال له، وإنما المال للسيد، ومال الابن لم يجعل مال الأب، وإنما يتصرف به عند الحاجة، والمعنى في العبد أن الهبة لم تخرج من ملكه فصارت كهبة الأب قبل القبض[102].

الدليل الرابع: أن الأب لا يرجع إلا فيما فيه ضرورة أو اصلاح للولد[103].

د- **الترجيح:** الراجح –والله أعلم-هو القول الثاني؛ وذلك لما ثبت في الحديث من استثناء الأب في صحة الرجوع في الهبة، ولأن شفقة الأب تمنعه من أن يضر بابنه، فيكون رجوعه لضرورة أو مصلحة.

المسألة الفرعية الثالثة: حكم الهبة على أحد الورثة في حال الصحة، وموت الواهب قبل قبض الهبة.

أ- **صورة المسألة:** إذا وهب المورث هبة على أحد الورثة في حال صحته، ومات المورث قبل قبض الموهوب للهبة، فهل تصح هذه الهبة؟ وهل تلزم؟ بحيث يملك الموهوب مطالبة الورثة بها.

ب- **الحكم الفقهي للمسألة:** اختلف الفقهاء في حكم الهبة على أحد الورثة في حال الصحة، وموت الواهب قبل قبض الهبة، على قولين:

القول الأول: أن الهبة تبطل، وهذا قول الحنفية[104]، والمالكية[105].

القول الثاني: أن الهبة لا تبطل، وينتقل حق الإذن فيها للورثة، وهذا قول الشافعية[106]، والحنابلة[107].

ج- **أدلة الأقوال.**

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن الهبة تبطل، بما يلي:

الدليل الأول: أن الهبة ليست ملكه؛ فالقبض شرط لثبوت الملك، فلا يُطالب بما لا يملك[108].

الدليل الثاني: القياس على الوكالة؛ بجامع أن كلاً منهما من العقود الجائزة[109]، التي تبطل بموت أحد المتعاقدين[110].

---

(97) هو الصحابي الجليل: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، أبا عبد الله، الأمير، العالم، الخطيب، أول مولود من الأنصار، تولى الكوفة وحمص، وتولى قضاء دمشق، كان من أخطب الناس، توفي سنة 64هـ، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (6/123-124)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (3/411-412).

(98) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (3/171)، رقم: 2650، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (3/1241)، رقم: 9/1623، واللفظ له.

(99) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص: 1615.

(100) ينظر: السرخسي، المبسوط، (12/56).

(101) ينظر: للقاضي عبد الوهاب، المعونة، ص: 1615.

(102) ينظر: القدوري، التجريد، (8/3827).

(103) ينظر: النووي، المجموع، (15/382).

(104) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (6/251)، ابن نجيم، البحر الرائق، (7/292).

(105) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (7/111)، النفراوي، الفواكه الدواني، (2/159).

(106) ينظر: العمراني، البيان، (8/118)، النووي، المجموع، (15/442).

(107) ينظر: الحجاوي، الاقناع، (3/32)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (3/396).

(108) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (7/292)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/103).

(109) الهبة تكون لازمة بالقبض.

(110) ينظر: ابن قدامة، المغني، (6/43).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن الهبة لا تبطل، وأن حق الإذن ينتقل للورثة، بالقياس على البيع في مدة الخيار؛ فكما أن حق الخيار ينتقل للورثة بموت البائع فكذلك الهبة؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم[111].

نُوقش: أنه لا يُسلم به؛ لأن مسألة انتقال خيار الشرط للورثة محل خلاف بين الفقهاء، فلا يُقاس عليها[112].

د- **الترجيح:** الراجح –والله أعلم-هو القول الأول، وذلك لأن عقد الهبة من العقود التي تلزم وتملك بالقبض، فإذا لم تقبض ومات الواهب بطلت الهبة؛ لانتقالها للورثة.

المسألة الثانية: الأهلية الشرعية المعتبرة للواهب.

أولاً: صورة المسألة: هل للواهب شروط معينة يجب أن تتوفر فيه قبل هبته؟

ثانياً: الحكم الفقهي للمسألة: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع[113]، مختاراً غير مكره[114].

رابعاً: مستند الاتفاق.

الدليل الأول: أن الهبة تبرع، فلا يملكها من لا يملك التبرع، كالصغير، والمجنون، والعبد[115]، والسفيه[116].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {إِلَّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم}[117].

وجه الاستدلال: أن الرضا شرط لصحة العقد المالي من بيع، أو هبة، أو غيرها، فعقد المكره في ماله بغير حق لا يصح، فيشترط أن يكون الواهب مختاراً غير مكره[118].

المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للدفع.

في الدعوى التي دفعت فيها المدعى عليها: بأن الهبة كانت في حال صحة المورّث وكمال أهليته المعتبرة شرعاً، أنكر المدعي الدفع، وأثبتت المدعى عليها صحة الدفع، وذلك بالتقارير الطبية، وجواز سفره الذي أثبت سفر وتنقل المورث خارج البلاد، فدل على تمتعه بأهليته المعتبرة شرعا، حكم القاضي برد الدعوى بناء على الدفع؛ وذلك لثبوت صحة الدفع، ولكون الهبة مقبوضة قبل الوفاة، وقد قرر الفقهاء أن الواهب إذا مات قبل الرجوع فإن الهبة تثبت للمعطي، وليس لبقية الورثة الرجوع إلا أن يكون المرض مرض الموت[119].

ومن خلال ما سبق: يتضح أثر الدفع في الدعوى، إذ بعد ثبوت الأهلية المعتبرة للمورّث، وثبوت كون المورّث وهب في غير مرض الموت، وثبوت كون الهبة مقبوضة قبل موت المورّث، فقد قبل الدفع، وتم لذلك رد الدعوى، وقد جاء الحكم القضائي موافقاً لما تقرر في المطلب الثاني من المبحث من أن الهبة في حال الصحة على أحد الورثة إذا قبضت قبل موت المورّث فإنها تلزم بموته، ولا يملك الورثة

---

(111) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، (482/2)، البهوتي، كشاف القناع، (303/4).

(112) اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: فذهب الحنفية: إلى أن شرط الخيار لا يُورث مطلقاً، وذهب الحنابلة: إلى شرط الخيار لا يُورث إلا إذا كان قد طالب به قبل موته فإنه يُورث، وذهب المالكية والشافعية: إلى أن شرط الخيار يُورث مطلقاً، ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (33/2)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (582/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (102/3)، عليش، منح الجليل، (130/5)، النووي، روضة الطالبين، (441/3)، الرملي، نهاية المحتاج، (14/4)، ابن مفلح، الفروع، (226/6)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (305/2).

(113) وهو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (118/6)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (353/2)، (439/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (103/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (98/4)، الأنصاري، أسنى المطالب، (478/2)، (6/2)، ابن حجر، تحفة المحتاج، (300/6)، مرعي، غاية المنتهى، (37/2)، البهوتي، كشاف القناع، (298/4).

(114)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٨٦/٧-١٨٧)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٣١/٦)، الزرقاني، شرح الزرقاني، (١٥/٥)، المجلسي، لوامع الدرر، (٢٩/٨)، الأنصاري فتح الوهاب، (١٨٧/١)، الرملي، نهاية المحتاج، (٣٨٧/٣)، مرعي، غاية المنتهى، (٣٧/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣٩٩/٤).

(115) غير المأذون له بالهبة، فإنه هبته تصح، ولكن اختلفوا في اشتراط العوض في هبة العبد المأذون، فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى: صحة هبة العبد الذي أذن له سيده بالهبة سواء أكانت بعوض أو غير عوض، بينما ذهب المالكية، إلى: أنه لا تصح الهبة من العبد الذي أذن له سيده إلا بعوض، ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، (367/1)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (136/6)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (120/7)، الصاوي، حاشية الصاوي، (160/4)، العمراني، البيان، (241/7)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، (13/3)، الحجاوي، الإقناع، (32/3)، مرعي، غاية المنتهى، (35/2).

(116) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (118/6).

(117) سورة النساء، آية: 29.

(118) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، (387/3)، مصطفى الخن، ولمصطفى البُغا، وللشربجي، الفقه المنهجي، (210/7).

(119) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ، (152/4-160).

الرجوع عليه؛ وذلك لأنها أصبحت من العقود اللازمة التي لا يصح الرجوع فيها، كما أن الأهلية المعتبرة للواهب شرط في صحة الهبة، فلا تصح من مكره، ولا ممن ليس أهلاً للتبرع، وذلك باتفاق الفقهاء كما سبق.

ويتبين –والله أعلم-بأن الدفع بكون الهبة كانت في حال صحة المورّث وكمال أهليته المعتبرة شرعاً، يُقبل قضاءً، إذا **تحقق ما يلي:**

أولاً: ثبوت كون المورّث وهب في حال صحته؛ لأن هبة المريض تختلف باختلاف مرضه، واتصاله بالموت.

ثانياً: ثبوت كون المورّث وهب وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً؛ وذلك لأن ناقص الأهلية لا يملك التبرع، والهبة تبرع فلا يملكها.

ثالثاً: يرجع لزوم الهبة إلى اختلاف حالة حياة أو موت الواهب، وكون الموهوب له قد قبض الهبة أم لا قبل موت الواهب، **وتفصيل ذلك ما يلي:**

أ- تكون الهبة لازمة ولا يملك الواهب –غير الأب-الرجوع في هبته، بعد قبض الهبة.

ب- تكون الهبة لازمة ولا يملك الورثة الرجوع في الهبة، إذا كانت مقبوضة قبل موت الواهب.

ج- تكون الهبة غير لازمة ويملك الواهب الرجوع فيها، قبل قبضها.

د- يملك الأب الرجوع فيما وهبه لابنه، حتى بعد قبضها.

هـ- تبطل الهبة إذا لم تقبض قبل موت الواهب.

المبحث الثالث: الدفع بأن الهبة كانت في مرض موت المورّث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الدفع من خلال الدعوى.

تتبين صورة الدفع من خلال وقائع الدعوى، حيث: "أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه، مطالبة إثبات ملكيتها لمنزل خَّلفه مورث الطرفين -زوجها-بدعوى أنه وهبه لها في مرضه الذي مات فيه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعية أبرزت ورقة متضمنة هبة المنزل لها من زوجها المتوفى ومذيلة بتواقيع منسوبة لعدد من الشهود، وقد أحضرت شاهدين منهم فشهدا صدق دعواها، وبعرض ذلك على المدعى عليه **دفع بأن المورث وضع بصمته على الورقة وهو في مرض أفقده الأهلية** كما طعن في عدالة الشهود؛ ونظرًا لأن الهبة وقعت من المورث في مرض موته، ولأنها تكون بذلك موقوفة على إجازة الورثة؛ لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية وبقاء المنزل محل النزاع ملكاً للورثة بحسب أنصبائهم، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف"[(120)].

فما حكم دفع المدعى عليه بأن الهبة كانت في مرض موت المورّث؟ وما أثره القضائي؟

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للدفع.

يتضمن الدفع مسألة: لزوم الهبة في مرض الموت.

وبيان ذلك تفصيلاً ما يلي:

الفرع الأول: تعريف مرض الموت لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف في اللغة: مرض الموت مركب من كلمتين: مرض وموت.

فالمرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، سواء من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[(121)].

والموت هو: ضد الحياة، وأصله: ذهاب القوة من الشيء، سواء القوة الحسية أو العقلية[(122)].

ثانياً: التعريف في الاصطلاح: مرض الموت: هو المرض الذي يكون سبباً للموت[(123)]، واتصل به[(124)].

---

(120) مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ، (4/161-165).

(121) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (5/311)، الزبيدي، تاج العروس، (19/54)، مادة: مرض.

(122) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (5/283)، ابن منظور، لسان العرب، (2/90-92)، مادة: موت.

(123) يشار إلى أن الفقهاء اختلفوا في تقدير كثرة وقوع الموت بالمرض، فذهب الحنفية إلى: أنه مما يغلب على الظن الموت بسببه، وذهب المالكية، والحنابلة إلى: أنه مما يكثر الموت بسببه، وذهب الشافعية إلى: أنه مما لا يندر الموت بسببه، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (3/224)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (3/384)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (3/306)، عليش، منح الجليل، (6/428)، النووي، روضة الطالبين، (6/130)، الأنصاري، الغرر البهية، (4/17)، البهوتي، كشاف القناع، (4/323)، ابن قائد، حاشية ابن قائد، (3/417).

الفرع الثاني: مسألة لزوم الهبة في مرض الموت.

أولاً: صورة المسألة: هل تعتبر هبة المريض في مرض موته لازمة؟ بحيث لا يملك الورثة الرجوع فيها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

1. أجمع العلماء[125] على أن الهبة في مرض الموت تكون من الثلث إذا كانت مقبوضة.
2. اتفق الفقهاء[126] على أن الهبة للوراث في مرض الموت، تكون موقوفة على إجازة الورثة.
3. اتفق الفقهاء[127] على أن الهبة في مرض الموت فيما زاد على الثلث، تكون موقوفة على إجازة الورثة.
4. اختلف الفقهاء في حكم اشتراط القبض في صحة هبة المريض مرض الموت، وبيان ذلك ما يلي:

ثالثاً: الحكم الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء في حكم اشتراط القبض في صحة هبة المريض مرض الموت، على قولين:

القول الأول: أن القبض شرط لصحة هبة المريض، فإذا مات المريض قبل القبض بطلت الهبة، وهذا قول الحنفية[128]، والشافعية[129].

القول الثاني: أن القبض ليس شرط لصحة هبة المريض، وهذا قول المالكية[130]، والحنابلة[131].

رابعاً: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن القبض شرط لصحة هبة المريض، بما يلي:

الدليل الأول: أن هبة المريض هبة حقيقية، والهبة لا تتم ولا تملك إلا بالقبض[132].

الدليل الثاني: القياس على الهبة في حال الصحة، وذلك من وجهين:

الأول: أن المعنى الذي لأجله -لا تتم الهبة في الصحة إلا بالقبض-موجود في حق المريض، فهو تمليك بعقد تبرع، فيكون ضعيفاً حتى ينضم إليه ما يؤيده.

الثاني: أن تصرف المريض أضعف من تصرف الصحيح؛ فيكون القبض في حقه أولى[133].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن القبض ليس شرطاً لصحة هبة المريض، بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الوصية؛ بجامع أن كلاً منهما يخرج من الثلث[134].

نُوقش: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الوصية خلافة، ثم الملك ثمرة لها، والخلافة لا تكون إلا بعد الموت، أما الهبة عقد تمليك في الحال، لا يقبل الإضافة، فكان القبض شرط لثبوتها[135].

---

(124) كون المرض متصلاً بالموت جاء باتفاق الفقهاء، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (371/7)، البابرتي، العناية، (419/10)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (107/7)، العدوي، حاشية العدوي، (263/2)، النووي، روضة الطالبين، (123/6)، ابن حجر، تحفة المحتاج، (30/7)، ابن قدامة، المغني، (192/6)، ابن مفلح، المبدع، (212/5).

(125) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص: 120، ابن قطان، الاقناع، (186/2)، ابن نجيم، البحر الرائق، (490/8)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (680/6)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (103/7)، الصاوي، حاشية الصاوي، (144/2)، الرافعي، الشرح الكبير، (50/7)، النووي، روضة الطالبين، (123/6)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (442/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (418/4).

(126) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (182/6)، العيني، البناية، (398/13-399)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (305/5)، العدوي، حاشية العدوي، (257/2)، الرافعي، الشرح الكبير، (7/24-26)، النووي، روضة الطالبين، (109/6-110)، البهوتي، كشاف القناع، (343/4)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (404/4).

(127) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (259/6)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (693/5)، الحطاب، مواهب الجليل، (381/6)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (98/4)، العمراني، البيان، (219/8)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، (89/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (442/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (404/4).

(128) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (259/6)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (680/6).

(129) ينظر: الماوردي، الحاوي، (290/8)، الروياني، بحر المذهب، (98/8).

(130) إلا أنهم قالوا: إذا مات قبل القبض فإن الهبة تخرج من الثلث قبضت أم لم تقبض، ينظر: ابن عرفة، المختصر، (7/9)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (102/4).

(131) إلا أنهم قالوا: إذا مات قبل القبض كان الورثة بالخيار، ينظر: المرداوي، الإنصاف، (24/17)، الخلوتي، حاشية الخلوتي، (52/3).

(132) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (680/6)، الروياني، بحر المذهب، (98/8).

(133) ينظر: السرخسي، المبسوط، (102/12)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (259/6).

(134) ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، (96/3)، المرداوي، الإنصاف، (24/17).

(135) ينظر: السرخسي، المبسوط، (102/12).

الدليل الثاني: أن الأصل في تصرفات المريض مرض الموت أنها موقوفة إلى ما بعد الموت، فلا معنى للقبض[136].

يمكن أن يُناقش: أن هذا غير مسلم به؛ فالمريض إذ وهب وأقبض وصح من المرض كانت الهبة صحيحة نافذة من جميع المال ولا يملك الرجوع فيها، بخلاف ما إذا لم يُقبض، فدل ذلك على أن القبض في هبة المريض له معنى.

خامساً: الترجيح: الراجح -والله أعلم-هو القول الأول؛ وذلك لأن عقد الهبة في المرض عقد صحيح، فيشترط فيه ما يشترط في الهبة حال الصحة وهو القبض قبل موت الواهب.

المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للدفع.

في الدعوى التي دفع فيها المدعى عليه-وهو أحد الورثة-: بأن الهبة كانت في مرض موت المورّث، أقرت المدعية-وهي زوجة المورّث-بالدفع، وحكم القاضي برد الدعوى بناء على الدفع؛ وذلك لثبوت صحة الدفع بإقرار المدعية وشهادة الشهود[137].

ومن خلال ما سبق: يتضح أثر الدفع في الدعوى، إذ بعد ثبوت مرض المورّث مرض الموت، وثبوت الهبة في مرضه، قبل الدفع وردت الدعوى، وقد جاء الحكم القضائي موافقاً لما تقرر في المبحث من أن هبة المريض مرض الموت إذا كانت لوارث فإنها تتوقف على إجازة الورثة؛ لأنهم أصحاب الحق في ذلك.

ويتبين –والله أعلم-بأن الدفع: بأن الهبة كانت في مرض موت المورّث، يُقبل قضاءً إذا تحقق ما يلي:

الأول: ثبوت موت المورّث بمرض الموت؛ لأنه إذا لم يمت أو ثبت موته بغير المرض فإن الهبة تأخذ حكم الهبة في حال الصحة.

الثاني: ثبوت كون الهبة كانت في مرض موت المورّث؛ لأنه إذا ثبت تقدمها قبل المرض، كانت هبة في حال الصحة فتأخذ أحكامها.

الثالث: حكم الهبة يختلف باختلاف مقدار الهبة والموهوب له، وبيان ذلك ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الموهوب له وارثاً، فتتوقف الهبة على إجازة الورثة؛ لأنه حق مشترك.

الحالة الثانية: أن تكون الهبة أكثر من الثلث، فتتوقف على إجازة الورثة؛ لأن المريض مرض الموت لا يملك التبرع بأكثر من الثلث.

الحالة الثالثة: أن تكون الهبة مقبوضة، وأقل من الثلث أو مساوية له، فتخرج من الثلث؛ لأنها تبرع ثبتت بالقبض.

الحالة الرابعة: أن تكون الهبة غير مقبوضة، فتكون الهبة باطلة؛ لعدم ثبوتها.

الخاتمة

الحمد لله على عظيم منته، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هذا ما تيسر لي بحثه، إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

أهم النتائج في هذا البحث :

أولاً: المراد بالدفوع الموضوعية في أحوال الواهب هي: ما يأتي به المدعى عليه من أحوال الواهب رداً على دعوى في هبة، بقصد إبطال الهبة أو إثباتها.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن الهبة لا تصح من مجنون، أو صغير، أو مكره؛ وذلك لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع.

ثالثاً: أن الدفع بكون المورث كان بكامل وعيه وقت الهبة، يُقبل قضاء بشكل عام إذا ثبت ذلك.

رابعاً: أن الهبة عقد جائز قبل القبض، لازم بعده في حال كان الواهب غير الأب، وأما إذا كان الأب فالعقد جائز بحقه حتى بعد القبض

خامساً: أن الدفع بكون الهبة كانت في حال صحة المورّث وكمال أهليته المعتبرة شرعاً، يُقبل قضاءً بشكل عام، إذا ثبت ما يقتضي ذلك.

سادساً: مرض الموت هو: كل ما اتصل بالموت، وكان سبباً له.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أن هبة أحد الورثة، أو هبة ما زاد على الثلث، يكون موقوفاً على إجازة الورثة.

ثامناً: أن الدفع بأن الهبة كانت في مرض موت المورّث، يُقبل قضاءً، إذا ثبت ما يقتضي ذلك.

---

(136) ينظر: الصقلي، الجامع، (549/19)، الكشناوي، أسهل المدارك، (96/3).

(137) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ، (4/ 161-165).

أهم التوصيات:

أولاً: العناية بدراسة الدفوع الموضوعية المستجدة في مجموعة الأحكام القضائية في باب الهبة بشكل عام، وفي أحوال الواهب بشكل خاص.

ثانياً: العناية بدراسة الدفوع الموضوعية المستجدة في العالم الإسلامي في باب الهبة بشكل عام، وفي أحوال الواهب بشكل خاص.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط: د، ج: 2، الناشر: دار الدعوة.
- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، نيل المارب بشرح دليل الطالب، المحقق: محمد الأشقر، ط: 1، ج: 2، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، 1403 هـ -1983 م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: 1، ج: 9، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، 1425هـ-2004م
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، تحقيق الجزء 1-2: عبد الله بن حمد اللحيدان، تحقيق الجزء: 3-7: سعد بن عبد الله بن عبد العَزيز آل حميِّد، ط: 1، ج: 8، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1411 هـ
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، ط: 1، ج: 1، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، ج: 5، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، ج: 18، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، 1414 –1993.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، ط: 1، ج: 1، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، 1411 هـ - 1991 م
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: د، ج: 2، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: د، ج: 4، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، المقدمات الممهدات، ط: 1، ج: 3، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ابن رفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: 1، ج: 21، الناشر: دار الكتب العلمية، م 2009
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 1، ج: 8، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 هـ - 1990 م
- ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط: 1، ج: 3، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، ج: 6، الناشر: دار الفكر- بيروت، 1412هـ - 1992م
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: 1، ج: 10، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: د، ج: 80، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م
- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط: 1، ج: 4، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ - 2011 م

- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، ج: 5، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1999 م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ط: د، ج: 10، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
- ابن قطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط: 1، ج: 2، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، ج: 2، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 1، ج: 9، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، ج: 8، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، ج: 11، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الانصاري الرويفعىالإفريقى، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط: 1، ج: 29، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، 1402 هـ - 1984م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط: 2، ج: 15، الناشر: دار صادر - بيروت- 1414 هـ
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، ج: 8، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، ج: 15، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، 1412هـ -1991م
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: 1، ج: 7، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، 1409
- أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، ج: 4، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990
- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، ط: د، ج: 3 متسلسلة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1، ج: 7، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م.
- الأبياني، لمحمد زيد، كتاب مختصر مباحث المرافعات الشرعية، ط: د، ج: 1، الناشر: مكتبة طريق العلم، مكتبة إلكترونية: http: //www.books4arab.me
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: 1، ج: 45، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م
- الأدغم، خالد محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، ط: د، غزة، 1428هـ-2007م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 2، ج: 9، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط: د، ج: 5، الناشر: المطبعة الميمنية

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط: د، ج: 2، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: د، ج: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، ط: د، ج: 10، الناشر: دار الفكر
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ط: د، ج: 4، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، ج: 9، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- بني بكر، قاسم محمد محمد، نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، رسالة دكتوراه في قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ط: د، ج: 1، الأردن، 2005م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط: 1، ج: 3، الناشر: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: د، ج: 6، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، ج: 10، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، 1424 هـ - 2003 م
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (في الجزء: 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (في الجزء 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (في الجزء 4، 5)، ط: 2، ج: 5، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، ج: 1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: د، ج: 4، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 2، ج: 6، الناشر: دار الفكر، 1412هـ - 1992م
- الحَلَبي، ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط: 1، ج: 4، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1419هـ - 1998م
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط: د، ج: 8، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
- الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ط: 1، ج: 7، الناشر: دار النوادر، سوريا، 1432 هـ -2011 م.
- الخِنْ، مُصطفى، البُغا، مُصطفى، الشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-، ط: 4، ج: 8، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج: 1-11 المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: 1، الناشر: دار طيبة – الرياض، 1405 هـ - 1985 م، ج: 12- 15، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط: 1، الناشر: دار ابن الجوزي -الدمام، 1427 هـ
- الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ط: 2، ج: 20، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ
- درادكة، يوسف عليان، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بين الزوجين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، ط: د، الأردن، 1427هـ-2006م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: د، ج: 4، الناشر: دار الفكر
- الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الشَّافعيّ، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط: 1، ج: 10، الناشر: دار الوطن للنشر، 1422 هـ - 2001 م

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: 1، ج: 15، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 2003 م
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط: 1، ج: 2، الناشر: دار الوطن - الرياض، 1421 هـ - 2000 م
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، ج: 25، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: د، ج: 6، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، ج: 13، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417 هـ - 1997 م
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، ج: 6، الناشر: المكتب الإسلامي، 1415هـ -1994م
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، ج: 8، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، ط: 1، ج: 14، الناشر: دار الكتب العلمية، 2009 م
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط: 1، ج: 2، الناشر: المطبعة الخيرية، 1322هـ
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: د، ج: 40، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط: 1، ج: 8، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط: 1، ج: 6، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ط: د، ج: 30، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: د، ج: 2، الناشر: دار إحياء التراث العربي
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف "بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ط: د، ج: 2، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1372 هـ - 1952 م.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: 1، ج: 24، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، ج: 11، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، 1403
- عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 1، ج: 30، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: د، ج: 2، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.
- علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: 1، ج: 4، الناشر: دار الجيل، 1411هـ - 1991م
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: د، ج: 9، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط: 1، ج: 13، الناشر: دار المنهاج - جدة، 1421 هـ- 2000 م.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية، ط: 1، ج: 13، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط: 2، ج: 12، الناشر: دار السلام – القاهرة، 1427 هـ - 2006 م
- قراعة، علي، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ط: 2، ج: 1، الناشر: مطبعة النهضة، مصر، 1344هـ-1925م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: ج: (١، ٨، ١٣): محمد حجي، ج: (٢، ٦): سعيد أعراب، ج: (٣ - ٥، ٧، ٩ – ١٢): محمد بو خبزة، ط: 1، ج: 14، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط: د، ج: 4، الناشر: عالم الكتب
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: د، ج: 4، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، ج: 7، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م
- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط: 1، ج: 2، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، 1428 هـ -2007م
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط: 2، ج: 3، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان
- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، لمحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: 1، ج: 8، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات، 1425 هـ -2004 م
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، ج: 19، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط: 1، ج: 15، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 1، ج: 30، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1415 هـ - 1995 م
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط: 1، ج: 35، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400 – 1980
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، ج: 5، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط: 1، ج: 12، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421 هـ - 2001 م
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، ج: 9، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: د، ج: 2، الناشر: دار الفكر، 1415هـ - 1995م
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط: د، ج: 20 الناشر: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: 2، ج: 12، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: د، ج: 10، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، ط: د، ج: 10، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م
- وزارة العدل، مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1434هـ، ط: د، ج: 29، الرياض، 1436هـ.
- وزارة العدل، مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية، لعام 1435هـ، ط: د، ج: 14، الرياض، 1438هـ.
- ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة خاصة، ج: 1، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.